

Distr.: General
24 September 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الاستنتاجات و/أو التوصيات

خلال المناقشة، قُدمت التوصيات التالية إلى فانواتو. وستدرس فانواتو هذه التوصيات وتقدم ردوداً في الوقت المناسب:

الرد	التوصيات	الرقم
مقبولة	مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وكذا النظر في إمكانية (الجزائر) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر، أذربيجان، الجمهورية التشيكية، فرنسا، اليابان) وبروتوكولها الاختياري (أذربيجان، الجمهورية التشيكية) ومواصلة جهودها من أجل التصديق عليهما عاجلاً (المكسيك).	١
فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على الاتفاقية المذكورة. بيد أنه يوجد بند في دستور جمهورية فانواتو ينص على الحماية من جميع أشكال التمييز.	في إطار روح مؤتمر ديربان الاستعراضي وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ بشأن أهداف حقوق الإنسان (البرازيل)، النظر (الجزائر، البرازيل) في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر، البرازيل، أذربيجان، فرنسا، اليابان).	٢
فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية.	التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أذربيجان، اليابان، هولندا).	٣
مقبولة	التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (هولندا).	٤
فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقيات.	مواصلة النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان).	٥
مقبولة	متابعة تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتنفيذهما (سلوفينيا).	٦
فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية.	النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا).	٧
مقبولة	اتخاذ إجراء فوري لتنفيذ قانون حماية الأسرة (أستراليا)؛ ومواصلة جهودها من أجل تخصيص الموارد الكافية لضمان تنفيذها الفعال (هولندا).	٨

- ٩ مواصلة دمج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الداخلي (كندا)؛ واستعراض قوانينها الداخلية (أذربيجان)؛ واتخاذ التدابير الملائمة (الجزائر) لجعل هذه القوانين متوافقة بشكل كامل مع جميع اتفاقيات الأمم المتحدة التي فانواتو طرف فيها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر، أذربيجان، إيطاليا)، واتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان) وتنفيذ التوصيات الخاصة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد (أذربيجان) والمشار إليها في الفقرتين ٤ و ١٤ من تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ ومواصلة العمل بناء على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إيطاليا). واتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة التمييز ضد المرأة وضمان المساواة للنساء على أرض الواقع، وفي هذا الصدد مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا).
- ١٠ استعراض جميع القوانين ذات الصلة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تهميشها (كندا)، وتعديل جميع القوانين التي ترسخ التمييز ضد المرأة وتهميشها (النمسا)؛
- ١١ مواصلة جهودها من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق (إيطاليا) وتجاوز الاعتراف بمساواة النساء في قوانينها إلى ضمان الاعتراف بهذه المساواة على أرض الواقع (كندا).
- ١٢ وضع استراتيجية لضمان تقييد نظام العدالة بحقوق المرأة وفقاً لالتزامات فانواتو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا).
- ١٣ النظر (البرازيل) في استعراض القانون المتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (أذربيجان، البرازيل) بهدف جعله متوافقاً بشكل كامل مع اتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان).
- ١٤ تعزيز جهودها من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم دور المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا).
- ١٥ تعجيل الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للمسألتين الواردتين في الفقرتين ٣٠ (أ) و (ب) من التقرير الوطني عبر التعديل المقترح لإجراؤه لقانون تمثيل الشعب (غانا).

- ١٦ المُضي قُدماً والاستمرار في جهودها من أجل إنشاء مقبولة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك، المملكة المتحدة)؛ والنظر (ملديف) في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان، ألمانيا).
- ١٧ مواصلة تعزيز دور مكتب أمين المظالم، بما في ذلك دعم مقبولة قدرته على متابعة نتائج التحقيقات التي يجريها، وزيادة الجهود الرامية إلى تزويده بما يكفي من التمويل (الجمهورية التشيكية)، وتخصيص المزيد من التمويل لأمين المظالم حتى تتسنى الملاحقة القضائية لحالات الفساد بشكل أكثر صرامة (الولايات المتحدة).
- ١٨ إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض مقبولة الدوري الشامل (المملكة المتحدة)
- ١٩ الاضطلاع بأنشطة شاملة بشأن التنقيف والتوعية في مقبولة مجال حقوق الإنسان لإطلاع جميع المواطنين على حقوقهم (اليابان).
- ٢٠ تعزيز برامج التوعية بشأن أهمية تعليم الأطفال والنظر في مقبولة فرض عقوبات ملائمة على الآباء الذين يتخلفون عن إرسال أطفالهم إلى المدارس (النمسا).
- ٢١ مواصلة مبادرة إنشاء مناصب لموظفين معينين بقطاعات مقبولة الأطفال داخل إدارة شؤون المرأة، وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم المجاني الإلزامي لجميع الأطفال في البلد (الجمهورية التشيكية).
- ٢٢ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد (أذربيجان). مقبولة
- ٢٣ تكثيف تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم مقبولة المتحدة (المكسيك).
- ٢٤ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد المرأة، مقبولة لا سيما في سوق العمل وفي الحياة السياسية الوطنية حيث يُعدّ تمثيل المرأة ناقصاً، لا سيما عبر دعم الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لشؤون المرأة في فانواتو (فرنسا).
- ٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منع التمييز على أساس مقبولة الإعاقة، أو الوضع الاقتصادي، أو الميل الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (هولندا).

- ٢٦ ضمان أسبقية القوانين التي تحمي مساواة المرأة على الممارسات العرفية المنافية لهذه المبادئ (كندا)؛ والسعي إلى التصدي، من باب الأولوية، لأية قواعد وأعراف تميز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛ ووضع استراتيجية شاملة (تركيا) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (أذربيجان، تركيا). بما في ذلك التوعية وكذا ضمان الحقوق والمسؤوليات ذاتها لكلا الزوجين في قانون الأسرة (أذربيجان).
- ٢٧ اتخاذ التدابير الملائمة ومواصلة العمل بهدف تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؛ واستعراض الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث (الجمهورية التشيكية)، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالدخول إلى مرافق الاحتجاز (الجمهورية التشيكية).
- ٢٨ دعم المزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشرطة، وموظفي الإصلاحات ونظام القضاء؛ وتعزيز الرصد المنتظم والمستقل لمرافق الاحتجاز وضمان وسائل الجبر والحماية الفورية والفعالة للمحتجزين عندما تُنتهك حقوقهم (نيوزيلندا).
- ٢٩ كفالة إجراء وزارة العدل والرعاية الاجتماعية تحقيقات شاملة وفي الوقت المناسب في الادعاءات الواردة في تقرير المحتجزين وبالتالي إصلاح ممارسات موظفي الدوائر الإصلاحية وقوات الشرطة حسب اللزوم (الولايات المتحدة).
- ٣٠ اعتماد نهج استباقي لتنفيذ أية توصيات ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص المحتجزين (كندا).
- ٣١ تعزيز عمل جهازها القضائي وإطارها المؤسسي لحقوق الإنسان وتشجيع وضع برامج ملموسة للتوعية بشأن حقوق الإنسان، لا سيما في أوساط القضاة والمحامين، لكن أيضاً في أوساط عامة الجمهور (الجمهورية التشيكية).
- ٣٢ اعتماد تدابير شاملة أخرى لمكافحة العنف المتري، مع مراعاة توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد (هولندا)؛ واعتماد سياسة عدم حفظ الملفات لضمان التحقيق كما يجب في جميع حالات العنف المتري (النمسا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى العمل على صعيد الوكالات ومع المنظمات غير الحكومية

- النسائية للتوعية بأن العنف المتزلي غير مقبول، وتثقيف المرأة بشأن حقوقها ومكافحة القوالب النمطية والممارسات العرفية التي تُرسخ العنف المتزلي (نيوزيلندا).
- مقبولة ٣٣ ضمان التحقيق الفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة (الجمهورية التشيكية).
- مقبولة ٣٤ اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وسن قانون يضمن اعتبار هذا العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي فعلاً جنائياً (أذربيجان)؛ والنظر في تسريع التدابير الرامية إلى التصدي بشكل شامل لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات توعية الجمهور وتحسيس المجتمع المحلي بشأن هذه المشكلة (ماليزيا).
- مقبولة ٣٥ النظر، في سياق خطة العمل الوطنية للمرأة ٢٠٠٧-٢٠١١ وقانون حماية الأسرة، في توعية الجمهور بشأن مكافحة العنف المتزلي وإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا هذا العنف (البرازيل).
- مقبولة ٣٦ اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة وفي نُظم قضاء الأحداث وضمان التنفيذ الفعلي للحظر المفروض على هذا العقاب في المدارس (أذربيجان).
- مقبولة ٣٧ اتخاذ خطوات أخرى لضمان استقلالية الجهاز القضائي (أذربيجان)؛ ومواصلة تحسين قدرة الجهاز القضائي وحياده واستقلالته (ألمانيا).
- مقبولة ٣٨ تعديل القواعد القضائية حتى تكون تقارير أمين المظالم أسهل قبولاً في المحاكم (الولايات المتحدة).
- مقبولة ٣٩ مواصلة جهودها من أجل زيادة تمكين المرأة وتحسين ظروفها ومشاركتها في الحياة السياسية (الجزائر).
- مقبولة ٤٠ مواصلة جهودها من أجل تحسين نظام الصحة، ومكافحة الأمراض، وتحسين صحة الأم والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر)؛ ومواصلة جهودها من أجل الحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (أذربيجان)؛ ومواصلة تنفيذها للأهداف الإنمائية للألفية، بما يلزم من دعم من المجتمع الدولي، من أجل الحد من معدلات وفيات الرضع، وتحسين صحة الأم، وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغير ذلك من الأمراض (المغرب).

- ٤١ مقبولة تكثيف جهودها من أجل ضمان الحصول الكافي على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الجيدة، لا سيما لفائدة من يعيشون في مناطق ريفية معزولة والفئات الضعيفة (أذربيجان)؛ والنظر في التصدي للفوارق القائمة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة والحصول عليها، مثل خدمات الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي (ماليزيا)؛ ومواصلة تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما بالنسبة للأطفال (الفلبين).
- ٤٢ مقبولة مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني من خلال تعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية من أجل إتاحة التعليم للجميع (الجزائر)؛ واتخاذ الإجراءات الملائمة لإتاحة التعليم الابتدائي المجاني للجميع وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً (ألمانيا)؛ ومواصلة جهودها في مجال وضع سياسة بشأن مجانية التعليم الابتدائي (الفلبين).
- ٤٣ مقبولة الترويج بشكل أكثر فعالية للجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في المدارس، لا سيما البنات (فرنسا)؛ وتعزيز خططها التعليمية من أجل تحسين معدل حضور المرأة في المدارس الثانوية وتوفير تعليم ثانوي جيد في المناطق الريفية (كندا).
- ٤٤ مقبولة تقديم المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة المساعدة التقنية والمالية الضرورية لفانواتو من أجل مساعدة الحكومة في التغلب على التحديات والقيود الواردة في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٧ من التقرير الوطني (الجزائر)؛ وتعزيز التعاون مع بلدان أخرى وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها من أجل زيادة عدد البرامج المالية والتقنية الرامية إلى تعزيز قدرة فانواتو في مجال حقوق الإنسان (المكسيك).
- ٤٥ مقبولة الاستخدام الجيد للمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان).
- ٤٦ مقبولة مواصلة إشراك أعضاء مجتمع المانحين الدوليين بهدف بناء القدرات، لا سيما فيما يتعلق بضمان تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها (ماليزيا)؛ وطلب المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة

وبرامجها ذات الصلة وإقامة شراكات مع بلدان مهتمة أخرى من أجل تحسين النظام الصحي، ومكافحة الأمراض، وتحسين صحة الأم والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر).

- مقبولة ٤٧ تقديم المجتمع الدولي، بقيادة الاقتصادات الصناعية الكبرى، المساعدة لتعزيز حقوق الإنسان في فانواتو وحماتها من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات "مأمونة" بما يتفق والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ومن خلال تمويل تدابير التكيف لمساعدتها في التعامل مع هذه التغيرات التي بدأت تحدث فعلاً (ملديف)؛ والسعي إلى بناء قدراتها، بدعم وتعاون من قبل المجتمع الدولي، من أجل التصدي بفعالية للكوارث الطبيعية والتكيف مع التحديات الناجمة عن تغير المناخ (الفلبين).
- مقبولة ٤٨ طلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛ ودعم الالتزام بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال طلب ما يلزم من مساعدة ودعم تقنيين من المجتمع الدولي (المغرب).